بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

حمدا لواجب الوجود وشكرا لفايض الجود وصلاة وسلاما على سيدنا محمد منشئ اللواء المعقود والحوض المورود وموصل اصول الشرع فهو خير مطلوب وعلى آله واصحابه الكرام الذين اناربفضلهم منار الاسلام وانقح بثق ضيمهم ما استشكل على كثير من الانام وانكشف بكشفهم ما خفي من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما اجمل على الافهام وعلى تابعيهم باحسان المستبسطين لفروع الشريعة على وجه الاتقان من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان ما دام نوع الانسان ويتعاقب الجديدان وبعد فيقول العبد المفتقر لمولاه محمد بن عبد الله طالما ايت الهمم راغبه عن مطالعة الكتب المبسوطه والمتون ما يله الى حفظ المختصرات المحرره المضبوطه اردت ان اكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسايل المحرره والقواعد الاصوليه المشتهره ليكون عونا لمن تلى بمنصب الفتوى واراد في سيره سلوك سبيل التقوى وجعلته مشتملا على شذرة من علم الكلام وبذذة من اصول الاحكام وطايفة من مسايل معرفة الحلال والحرام وسميته بمعين المفتي على جواب المستفتي وها انا اشرع في الفن الاول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع اموري اليه فاقول الفن الاول علم الكلام

هي

هو معرفة النفس ما عليها من العقايد المنسوبه الى دين الاسلام عن الادله علما اي من جهة كون تلك المعرفه في اكثر العقايد وظنا في البعض منها والكلام على ما يطلب من شرح المسايره للكمال وفيه ان اللايق ما في القاصد من تعريف علم الكلام بانه العلم بالعقايد الدينيه عن الادله اليقينيه وموضوعه المعلومات التي تحمل عليها ما تصير معه عقيده دينيه او مبدا لذلك فانه يبحث فيه عما يجب للباري تعالى كالتقدم والوحده والعلم والقدره والاراده ونحوها وعما يمتنع عليه كالحدوث ونحوه وعن احوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء وقبول الفناء ونحوها وكل ذلك نبحث عن احوال المعلوم فاذا قيل الباري تعالى قديم او الباري تعالى واحد وعليم او نحوها او الجسم حادث ونحوه فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيده دينيه واذا قيل الجسم مركب من الجواهر المفرده مثلا فقد حمل على المعلوم ما صار معه مبدا لعقيده دينيه فان تركب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد له كذا في المسايره قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابته لان نفيها بثبوتها والعلم بها متحقق وابتدا للخلق ثلاثه الحواس الخمس اعني السمع والبصر والشم والذوق واللمس والخبر الصادق اعني الخبر المتواتر وهو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهو بالضروره موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخاليه في الازمنه الماضيه والبلدان النائيه وخبر الرسول والعقل وانكرت السوفسطايه حقايق الاشيا والسمنيه والبراهمه العلم بالخبر لانه المتواتر اجتمع به من الاحاد التي لا توجب العلم قلنا جاز ان يحدث الاجتماع ما لم يكن عند عدمه كقوة الحبل المولف من الشعرات وتواتر المضاري والاخبار مرجعه الاحاد للاحده والى وافض العقل لتناقض قضاياه وقد لا يتناقض واختلاف العقلا لقصور عقلهم او تقصيرهم في شرايط النظر مع انه يتناقض حيث ابطل العقل به والعقول متفاوته باصل الفطره بالحديث خلافا للمعتزله نشاط التكليف والالهام وهو الايقاع في الشرع من علم انه من الله تعالى من غير استدلال باهر ولا نظر في حجه ليس سببا للمعرفه لانه يعارضه بمثله بان يقال

الهمت بانه القول بالالهام باطل قالها في حجة بطلان قوله وانه قال لانقدح في بطلان
الالهام في الجملة واذا كان الالهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا لم يكن الحكم بصحته كليا
مالم يقم دليل على صحته وكذا التقليد والله اعلم فصل العالم محدث خلافا للدهرية
كما في العمدة وللفلاسفة كما في شرح العقايد لانه اسم لكل موجود سوى الله تعالى
وهو اما ان يكون قايما بنفسه وهو العين او لغيره وهو العرض والقايم بنفسه اما
ان يكون مركبا وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر والاعراض حادثة فتحدث
بعضها حسا وحدوث اضدادها التي عدمت عند حدوثها بالدليل لانها لما قبلت
العدم دل على انها كانت حادثة اذ لو كانت قديمة لاستحال عدمها لان العدم ينافي القدم
والاعيان لاتخلو عن الاعراض لانها لاتخلو عن الحركة والسكون لانها في الزمان الثاني ان
كانت في الجزء الاول فهو السكون لانه عبارة عن السكون في مكان واحد وفي حيزين آخر
وهو الحركة لانها عبارة عن الكونين في مكانين وما لايخلو من الحادث فهو حادث فان قيل يجوز
ان لايكون مسبوقا بكونه آخر اصلا كما في ان الحدوث فلا يكون محركا كما لايكون ساكنا قلنا هذا المنع
لايجزنا ما فيه من تسليم المدعوى وتمام الجواب يطلب من شرح العقايد والله اعلم فصل
صانع العالم واحد خلافا للثنوية والمصارى والطبايعية والا فلا كيف فلا يمكن ان يصدق
مفهوم واجب الوجود الا بذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التما
المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقديره انه لو امكن الهات
لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكون شرط دليل حدوثهما او حدوث
احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق في شخص حيوة والاخر موتا فاما ان حصل مرادهما
وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الآخر
وفيه تعجيز من لم تنفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات
الحدث واذا لم يتصور اثبات الهين كانا واحدا بالضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما
لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتدا لوجوده والحادث ما لوجوده
ابتدا ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كانا حادثا لافتقرا الى محدث وكذا الثاني والثالث

فينودى الى التسلسل وهو باطل في شرح العقايد انه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية كما هو اللايق بالخطابيات اقول ومعنى
كونها اقناعية انها تفيد اقناعا للمسترشد وان لم تفد اخماما للجاهد كما في حاشية الخيالي
وفي كلام المسايره مايفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في البرهان ودعوى
اعتبارها وجهه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة القطعية
لحصله وتمامه في شرح المسايره وفي حاشية الخيالي بعد تقريره لبرهان التمانع قال وههنا
برهان آخر سمعي برهان القرآن ردوا بما لحمل الا يرد عليه فلا باس ان نشير اليه اشارة خفية
وهو انه لو وجد الهان يلزم ان لا يوجد شيء من الممكنات وبطلان التالي ظاهر اما الملازمة
فلانه لو وجد ممكن فاما ان يسند اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها واليكل واحد
منهما فيلزم مقدور بين قادرين او الى احدهما فقط فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ صلاحية
المبدايية مشتركة بينهما كما ان الحاجة مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها في وجودها
الى احدهما دون الآخر ترجيح فان قلت هو محتاج الى مطلق المبدا فتاثير
احدهما بمجرد اختياره دون الآخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة
ضرورية وهذا ممتنع به في شموله قدرة تعالى وفي كون افعال العباد مخلوقة لله
تعالى تامل فلا مر مالم يلتفت اليه الشارح فتامل فصل صانع العالم ليس
بعرض لانه يستحيل بقاؤه لانه ان كان باقيا فاما ان يكون البقا قايما به وهو محال
لان العرض لايقوم بالعرض والبقا عرض لانه عبارة عن معنى زايد على الذات والبقا
كذلك بدليل صحة قول القايل وجد ولم يبق ولم يصح وجد ولم يوجد فخلان اتصاف
السواد باللونية لانها ليست زايدة على ذاته او بغيره فيكون الباقي ذلك الغير لا العرض
ومايستحيل بقاؤه لايكون قديما لان القديم واجب الوجود لذاته فيكون مستحيل
العدم كذا في العمدة وفي شرح العقايد لملا سعد الدين بعد تقريره لبعض
ماقدمناه عن العمدة قال وهذا مبني على ان لبقا الشيء معنى زايد على وجوده ان
القيام معناه التبعية في التحيز والحق ان البقا استمرار الوجود وعدم زواله حقيقة

الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني ومعنى قولنا وجد فيما بعد انه خلق ثم بعد
وجوده ولم يكن ثابتا في الزمان الثاني انا القيام هو الاختصاص الباعث كما في
اوصاف الباري وانما انتفا الاجسام في كل آن من مشاهدة بقايها يتجدد الامثال ليس
بابعد من ذلك في الاعراض والله اعلم وليس بجوهر لانه اسم للجزء الذي لا يتجزى وهو
متحيز وجزء من الجسم والله تعالى منزه عن ذلك وليس بجسم لانه تركيب ومتحيز وذلك امارات
الحدوث ولما ثبت انتفا الجسمية ثبت لوازمها فليس سبحانه بذي لون ولا رائحة ولا صورة
ولا شكل ولا مشاه ولا حال في شيء ولا محل له ولا متحيز بشيء ولا تعرض له لذة عقلية ولا حسية
ولا الم لذلك لا نوع ولا غم ولا غضب ولا شيء مما يعرض للاجسام لانه لا يعقل من هذه
الامور الا ما يخص الاجسام وقد ثبت انتفا الجسمية وانتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم
المساوي ولانه هذه الامور تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي ولان
البعض منها مقترات وانفعالات وهي على الباري تعالى محال فما ورد في الكتاب والسنة
من ذكر الرضى والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره عارفين ما هو مقرر
في كلامهم وليس بمعدود ولا متبعض ولا متجزئ ولا مركب منها ولا يوصف
بالماسة اي المجانسة للاشياء معنى قولنا ما هو اي جنس هو ولا بالكيفية في اللون والطعم
والرائحة والحرارة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام كما قدمنا
ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان لان الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر
بمتجدد آخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك
فصل صانع العالم حي علم قادر سميع بصير مريد الى غير ذلك من صفات الكمال
وقالت الفلاسفة يلحق هذه الصفات على الخلق لا يطلق عليه الحق لانتفا المماثلة بينه وبين
الخلق وهي تثبت بالاشتراك في مجرد التسمية وهو باطل لانها لو ثبتت به لتماثلة المقتضا
له حيوة وعلم وقدرة وسمع وبصر وارادة خلافا للمعتزلة لان المماثلة تثبت
بالاشتراك في خمس الاوصاف فالعلم يماثل العلم لكونه عرضا وحادثا فلو وصف بالعلم
لثبت التماثل وهو فاسد فالقدرة على جملة من تشارك القدرة التي يحال بها غيره

مابه

مابه من اخص اوصافها ولا تماثلها وعندنا هي ثبتت بالاشتراك في جميع الاوصاف
حتى لو اختلفا في وصف لا يثبت المماثلة لان المثل ما سد احدهما سد الاخر ثم علمنا
محدث جايز الوجود وعلم الله تعالى ازلي واجب الوجود فلا يتماثلان كيف وقد
قالت الله تعالى انزله بعلمه ولان الافعال المحكمة كما دلت على الصانع دلت على هذه
الصفات لان من توقع نسج ديباج منقش او بناء قصر عال ممن ليس له حيوة
وعلم وقدرة تسارع العقلا في تسفيهه ويجوز ان يكون لله تعالى صفات
واسما لا توقيفا خلافا للمعتزلة ولا يقال صفاته محل ذاته وذاته على صفاته او صفاته
معه او فيه او مجاورة له ويقال صفاته قايمة بذاته لا هو ولا غيره وكذلك كل صفة
مع صفة اخرى لا هي ولا غيرها كما في عمدة النسفي **فصل** صانع العالم متكلم بكلام
قديم ازلي باق ابدي قايم بذاته لا يغايرها ليس من جنس الحروف والاصوات
غير متجزئ ساكت للسكوت والا فه وهو امر به امرونا وهذه العبارات مخلوقة
لانها اصوات وهي اعراض وسميت كلام الله لدلالتها عليه وتؤديه بها فانا نعبر
عنها بالعربية فهو قرانا وبالعبرية توراة واختلف العبارات لا الكلام كما يسمى
الله تعالى بعبارات مختلفة مع ان ذاته واحد ومما يدل على المدعى وهو كونه سبحانه
وتعالى متكلما باجماع الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه قد ثبت عنهم انهم كانوا
ينسبون له الكلام فيقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا واخبر بكذا وكل ذلك من
اقسام الكلام فثبت المدعى **فان قيل** صدق الرسل موقوف على تصديق الله اياهم
اذ لا طريق الى معرفته سواه وتصديقه تعالى اياهم اخبارا عن كونهم صادقين
والاخبار كلام خاص له تعالى فقد توقف صدقهم في اثبات كلامه على كلامه تعالى
وذلك دور **قلنا** لا دور لانه تصديقه تعالى اياهم باظهار المعجزة على وفق دعواهم
فانه يدل على صدقهم ثبت الكلام بانه كانت المعجزة من جنسه كالقران الذي
يعلم او لانه معجز خارج عن طوق البشر يعلم به صدق الدعوى او لم يثبت كما اذا
كانت المعجزة شيأ اخر **فصل** التكوين غير المكون وهو صفة ازلية قايمة

وطئه عسى انه لا يجيء فيضيع الولد قال هو معذور قلت بأي معذور قال قد ما يذهب الى مقصده ويجيء قلت فلو لم يجز الوصي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا في القضاء في الباب الثاني من الوصايا الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير والصغيرة سوا وصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص في الذخيرة هي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض كذا في مجمع الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

كتاب الفرايض

قال مشايخ العراق الحي يرث من الحي والاموات لا يتوارثون لان الارواح لا تتوارث الزوجية بالموت مشايخ بخارى يرث من الميت والاموات كلهم للموروث الوارث في حالة واحدة وان يجتمع وفاة الخلائق تظهر فيمن قال لزوجته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات ولا وارث له سوى الزوج فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق لتقدم وفاة النكاح وعلى قول مشايخ بخارى تطلق كذا في المجتبى الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات الصيد فيها بعد الموت فانه يملك ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه صلى الله عليه وسلم ورث ما لخديجة رضي الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها له صلى الله عليه وسلم في محيطها والمرتد لا يرث ورثته المسلمين والجنين يرث ولا يورث كذا في القنية وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع كذا في الفوايد الزينية ثلث الذي ذكره في البيوع انه يرث ويورث فانه يجب فيه من الغرة بكونه موروثا بين ورثته والله اعلم الجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسم ومحمد يقاسم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث وما ذهب اليه ابو حنيفة هو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان الجد يقوم مقام الاب عنده وعليه الفتوى كما في السراجية وشرحها وبه جزم الخطابي المتوفى ورجحه غالب اصحاب الشروح فكان هو المذهب اذا خرج اكثر اعضا الولد حيا ثم

مات

مات ورث وان كانا اقل لا يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فيها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا يورث واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث وبهم من جعله للورثة ابتدا والدية اتفاقا ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة ما لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضر وعنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتدا كذا في الفوايد الزينية سيل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة قال اذا اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما من النصيبين قيل له فلو مات المراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج مقر فاخذ السلطان نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان الزوج انما يقول ان السلطان اخذ حقي على قول زيد رحمه الله تعالى ارايت لو كان زيد في الاحيا فاخذ ذلك اكنت ترجع عليه ما في يدي شيء لا يرجع فكذا هنا سيل المجندي عمن له ام من الزوج وجها منها اجنبي فولدت من الزوج او لا ثم مات الزوج هل يرثه ان لاد هما من الاب فقال لا وذكر الطحاوي ان الانبيا لا يرثون ولا يورثون من احد ولا يرث منهم احد هكذا في جامع الفتاوى وعزاه الى فرايض منية الفقها سيل برهان الدين صلب فقطع وارثة الجهل فوقع شكوك سا وسات قال لا يحرم من الميراث لان هذا سبب لاجابة شرة فتل مورثه والمجنون لا يحرمان كذا في الفوايد التاجية اذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكى عن بعض مشايخنا انهم كانوا في هذه المسيلة يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت لانه كان يستحق المال لو كانت ذكرا وتمامه في جامع الفتاوى والله اعلم

فصل

في المعاياة ما المجنس الذي يوثر قليله دون كثيره فالجواب عند ذكر بصورتين

مهمه
اخذ السلطان

الاولى اذا وقع في البئر بعرة صحيحة او بعرتين من بعر الابل والغنم وخرجت لا تنوثر في الماء شيئا ولو كانا بعض بعرة افسدت الماء وهذه المسئلة فيها خلاف والصحيح انها لا فرق بين المتكسر والصحيح والثانية نقطة خمر لو وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال حيث لم يغير طعمه فقد اثر فيه النجاسة ولو صب فيه كوز خمر تخلل شربه في الحال حيث لم يغير طعمه ولا ريحه وعلله بانه الغلظة لا طعم لها ولا ريح استدل لذهابها بما تلاف بعرها بخلاف الكوز فانه ذهاب طعمه وريحه دليل على اتلاف عينه اى صلاة قراءة القرآن فيها يفسدها مع انها ليست للمصحف ولا هي للتعليم فالجواب انه من سبقه الحدث وذهب ليتوضأ ويعود اليها فانه حينئذ في الصلاة فلو قرأ في طريقه للوضوء فسدت صلاته لانه ادى جزأ منها على غير طهارة وذكر في ذخيرة الفقها اى رجل وجبت عليه الزكاة ولا جاز له اخذ الزكاة ويعذر في اخذها قال وظاهر مشكل والجواب انه شخص له خمس من الابل لا تساوى مائتي درهم فانه تجب عليه زكاة الابل وتحل له اخذ الصدقة ويمكن ان يصور ايضا بغير هذه الصورة كما في شرح المنظم الوهبانى قلت وهو مخالف لما صرح به شيخنا في نهره حيث قال ان ملك نصابا من السوايم كالخمس من الابل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائتي درهم او لا وقد صرح شارح الهداية عند قوله منا اى مال كان والله اعلم اى رجل اكل نهارا في رمضان عمدا من غير عذر ولم يفطر فالجواب انه رجل اكل ولد الجارى الطاهر المولود ليلا في رمضان فانه يسمى نهارا نص عليه الاصمعي اى رجل جاوز ميقاتا يريد الحج بدون احرام وليس عليه ان يجبر بالدم فالجواب انه رجل له ميقاتان احرم من الثاني دون الاول فقد احرم من الاول بدون احرام ولا دم عليه كالشامي اذا احرم بميقات المدينة ثم جاوزه الى ميقات اى رجل له ام واخت من النسب زوجهن من رجل واحد في عقد واحد نكاحا جايزا فالجواب ان ابن جارية بين رجلين ادعيا جميعا ثبت نسبهما وله من كل اب اخت من غير امه فهو وليهما فاذا زوجهما امه من رجل جاز لانه لا قرابة بينهن كذا في الظهيرية

وذكر

يا ايها الحبر الذي كنت الجواهر اودعا | ادبا وفقها والحديث موصلا ومزعا
ماذا يبين دعا امرء رجلا واخته معا | وهما من النسب اثنتان فجوابه مبتدعا

فاجاب عنه رحمه الله تعالى

امرأة تحرم على زوجها ليلا فقط وتحل له نهارا فالجواب انها امرأة ظاهر منها زوجها في الليل فقط فانها تحرم عليه ليلا حتى يكفر اى زوجين رقيقين او لاهما احرار وليس في مواليهما من اعتق ولا من دبر فالجواب انه عبد اذن لسيده لا في تزوج امة ابيه باذنه وابوه حر فالولد يتبع الام فيكون لصاحب الجارية وهو جده فيعتق عليه فيكون نحرا ولا عتق ولا تدبير وهي ملقبة بمسيلة الحرين الرقيقين والله سبحانه وتعالى اعلم اى رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم امرأته قبل ان يكلمه وحلفت هي بالعتاق انها لا تكلمه قبل ان يكلمها فالجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه سيل عن هذا فقال للسايل اذهب وكلمها ولا حنث فذهب الى سفيان فاخبره بما سئل عنه ابو حنيفة مغضبا فقال اتفتح التزوج فقال وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة يكلمها ولا حنث فقال سفيان من اين فقال لما شافهته باليمين كانت مكلمة له فوجد شرط بره فبطلت يمينه قال سفيان انك ستكشف ما كنا عنه غافلين كذا في شرح الوهبانيه اقول ومما يخط في هذا السلك ما في السراجية ان محمد بن الحسن سال حال صغره ابا حنيفة فيمن قال والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم رفع راسه فقال حنثت مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع اى قل له انظر حسنا او احسنت انتهى اى اب يقطع ابنه اذا سرق له نصابا والحال اى لو جب انه لا يقطع في سرقة احد الابوين وان علا فالجواب ان هذا ابوه من الرضاعة لا النسب اى رجل

يعتق له انا بصري لقول ابي حنيفة كوفي لقوله ابي يوسف فالجواب انه ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشا اي حمل
كفل رجلا بامره وادى المال الذي كفله من حاله وليس له اخذ الذي امره بالكفا
ولا يستحق رجوعا فالجواب ما تقدم ان هذا عبد كفل سيده بامره ثم ادعى عنه مال
الكفالة بعد العتق فانه لا رجوع له اي معيرا عار ملكه لغيره الرهن ولا يملك
استرجاعه فالجواب انها ارضعت آجرها المالك للذراعه ثم اعارها من المستاجر وقد
زرعها المستعير فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتفسخ الاجارة من حين
الاعارة اي واهب لابنه بيتا ثبت له حق الرجوع فيه فالجواب ان هذا الابن
مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك شيئا يبيع الهبة لسيده فيكون من اجنبي فيثبت له
حق الرجوع اي رجل راى مملوكه يبيع ويشتري وسكت عن ذلك وانكره ولا
يعد ذلك اذنا فالجواب هو القاضي ذكره قاضي خان اي جان انما مات من جنى
عليه تلك الجناية تجب عليه نصف الدية وان عاش تجب عليه الدية كاملة فالجواب ان
هذا ختان صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فمات الصبي وجب على هذا الختان
نصف الدية وان عاش تجب دية كاملة وكذلك في العبد تجب نصف القيمة وقيامها
لان ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة
يجب نصف الضمان اما اذا ابرا قطع الجلدة وهو ماذون فيه جعل كان لم يكن وقطع
الحشفة غير ماذون فيجب ضمان الحشفة كاملة وهي الدية هكذا قرر في الدخاير
الاشرفيه وشرع الوهبانيه اي وصية لا يصح الرجوع عنها فالجواب انه التدبير
المطلق لانه وصية ولا يصح الرجوع عنها بقول ولا بفعل هل ترث المراة زوجها
وابنها من غيرها محضرا ارثه بنيها وحرمان ابنه فالجواب نعم وتصور في مملوك وتزوج
زوجة سيده الميت الذي له منها ولد فان ولد لها ومات فانه الارث للزوجة وابنها
الذي هو مالكها ولا يرث ابنه شيئا لانه حر وابوه رقيق هذا ان اردت الوقوف على كثير مما
ينتظم في هذا السلك فعليك بمطالعة الدخاير الاشرفيه في الغار الحنفيه لشيخ الاسلا

عبد البر بن الشحنه ومطالعة شرح الوهبانيه لمصنفها والله سبحانه وتعالى اعلم
وليكن هذا اخر ما اردنا جمعه وتحريره في هذا الكتاب • جعله الله تعالى
خالصا لوجهه الكريم مقبولا عند اولي الالباب • محمد وآله • ومن على
منواله • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما مستمرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين • حمدا لا تحده
الحدود ولا تحصيه العدد وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة • في صبيحة الاحد
حادي عشري محرم الحرام افتتاح
سنة تسع وسبعين
والف على يد العبد الفقير
المعترف بالذنب
والتقصير

راجي عفو ربه الرحيم • عبده ابراهيم بن الحاج يوسف غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين اجمعين • والحمد لله رب العالمين • والصلاة والتسليم
على اشرف الانبياء والمرسلين • سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين • امين امين

٥	تم الكتاب تكاملت	٥	نعم السرور لصاحبه
٥	وعفى الاله بفضله	٥	وبجوده عن كاتبه

فضل الشيخ الاسلام المفتي عمر افندي ولد والدته
ابن الحاج بن المدرسة التي
الشاهانية بقسطنطنية
١١٣٠

نهاية المخطوطة